الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243709

الصادر في الاستئناف رقم (V-243709-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-84608) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلًا وفقًا لما قضت به دائرة الاستئناف.**
- **ثانيًا: رد دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على إشعار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-243709
الصادر في الاستئناف رقم (V-243709-2024)

التقييم النهائي للفترة الضـريبية للربع الثاني من عام 2019م، وذلك بسـبب أن نظام ضـريبة القيمة المضافة لم يوضح آلية تطبيق الإعفاء الخاص بالمسكن الأول للسعوديين حيث أن البند رقم (8) من المرسـوم الملكي رقم (أ/86) بتاريخ 1439/4/18هـ والذي نص على أن تتحمل الدولة ضـريبة القيمة المضـافة عما لا يزيد عن مبلغ (850,000) ريال من سـعر شـراء المسـكن الأول للمواطن لذلك لم يتم الإقرار عن قيمة العقار بالإقرار الضـريبي، وأن الأمر الملكي المشـار إليه أعلاه وكذلك نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لم تشر إلى أن هناك ضوابط وضـعت أو سـيتم وضـعها لتنظيم إعفاء المسـكن الأول, وحيث أن من قواعد الضـريبة قاعدة اليقين وهي الوضوح والدقة أي أن تكون أحكام الضريبة من حيث تعليماتها ومواعيد تحصيلها واضـحة للمكلف وكذلك أن يكون النظام الضـريبي واضـحاً بحيث يفهمه الجميع دون عناء أو التباس وحتى لا تكون نصوصه عرضة للتأويل والتفسير، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ الموافق 2025/03/19م، الساعة 01:13 م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2019م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن نظام ضريبة القيمة المضافة لم يوضح آلية تطبيق الإعفاء الخاص بالمسكن الأول للسعوديين حيث أن البند رقم (8) من المرسوم الملكي رقم (أ/86) بتاريخ 1439/4/18هـ والذي نص على أن تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عما لا يزيد عن مبلغ (850,000) ريال من سعر شراء المسكن الأول للمواطن لذلك لم يتم الإقرار عن قيمة العقار بالإقرار الضريبي، وأن الأمر الملكي المشار إليه أعلاه وكذلك نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لم تشر إلى أن هناك ضوابط وضعت أو سيتم وضعها لتنظيم إعفاء المسكن الأول, وحيث أن من قواعد الضريبة قاعدة اليقين وهي الوضوح والدقة أي أن تكون أحكام الضريبة من حيث تعليماتها ومواعيد تحصيلها واضحة للمكلف وكذلك أن يكون النظام الضريبي واضحاً بحيث يفهمه الجميع دون عناء أو التباس وحتى لا تكون نصوصه عرضة للتأويل والتفسير، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243709

الصادر في الاستئناف رقم (V-243709-2024)

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.